مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد08 / العـدد: 02(2022)، ص543-552

تاريخ الاستلام:05-04-2022 تاريخ القبول: 14-05-2022

التعليق على قرار قضائي مدى اختصاص قاضي الاستعجال بالحكم بالغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية

Commenting on a Judicial Decision, the Extent of the Jurisdiction of the Relief Judge to pass a Threatening Fine in Administrative Disputes.

كبير أسماء*

مخبر القانون والمجتمع

جامعة أدرار درايـة أحمد

kebierasma@univ-adrar.edu.dz

يامة ابراهيم

جامعة أدرار درايـة أحمد

brahimyama@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تقوم دولة القانون اليوم على مبدأ المشروعية وذلك بخضوع الكل لسلطة القانون، حكاماً ومحكومين. إلا أنه وبالرجوع لما تمتاز به الإدارة من امتيازات السلطة العامة نجد أن تجسيد مبدأ المشروعية يكاد يكون نسبياً. فالإدارة غالباً ما تتعسف في استعمال سلطتها تجاه الأفراد والأشخاص. وعليه إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها تجاه أي شخص فما عليه إلا التوجه للقضاء الإداري الذي سيوجه أوامر للإدارة مطالباً أياها بتنفيذ ما التزمت به. وإذا تعنتت الإدارة في عدم تنفيذ ما التزمت به رغم صدور حكم أو قرار قضائي يأمرها بتنفيذ التزاماتها، فقد منح القانون سلطة جواز للقاضي أن يفرض غرامة تهديدية على الادارة لفترة زمنية محددة من أجل إكراهها على التنفيذ. فالغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط وإكراه الادارة على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها.

كلمات مفتاحية: الغرامة التهديدية- امتناع الادارة عن التنفيذ- الحكم القضائي- قاضي الاستعجال

Abstract: (not more than 10 Lines)

Nowadays, the state of law is based on the principle of legality by subjecting all to the authority of law, rulers and ruled. However, by reference to the prerogatives of public authority that the administration possesses, the principle of legality is almost relatively embodied. The Administration often abused its authority towards individuals and persons. Accordingly, if the administration breaches its obligations towards any person, this latter has to seek administrative judiciary, which will direct orders to the administration, forcing it to implement what it has committed to. If, despite a judgement or a judicial decision ordering it to fulfil its obligations, theadministration isstill intransigent, the law has given the power to the judge to impose a threatening fine on the administration for a specified period of time in order to force it to implement. A threatening fine is a means of pressure and coercion to force the administration to compel to the court rulings issued against it.

Keywords: Threatening Fine - Administration's Failure to implement - Judicial Judgement - relief

*المؤلف المرسل.

. مقدمة:

تقوم دولة القانون اليوم على مبدأ المشروعية وذلك بخضوع الكل لسلطة القانون، حكاماً ومحكومين. وهو ما جاء في ديباجة الدستور الجزائري :"...إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية...ويكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي...".

إلا أنه وبالرجوع لما تمتاز به الإدارة من امتيازات السلطة العامة نجد أن تجسيد مبدأ المشروعية يكاد يكون نسبياً. فالإدارة غالباً ما تتعسف في استعمال سلطتها تجاه الأفراد والأشخاص. ولذلك فقد أحسن المشرع الجزائري بنصه على كل الضمانات القضائية والقانونية التي تجعل الإدارة تحت الرقابة عند إخلالها بالتزاماتها تجاه الأفراد والأشخاص. حيث تنص المادة 1/178 من الدستور الجزائري:"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".

وعليه إذا أخلت الإدارة بالتزاماتها تجاه أي شخص فما عليه إلا التوجه للقضاء الإداري الذي سيوجه أوامر للإدارة مطالباً أياها بتنفيذ ما التزمت به. وإذا تعنتت الإدارة في عدم تنفيذ ما التزمت به رغم صدور حكم أو قرار قضائي يأمرها بتنفيذ التزاماتها، فقد منح القانون سلطة جواز للقاضي أن يفرض غرامة تهديدية على الإدارة لفترة زمنية محددة من أجل إكراهها على التنفيذ.

ولقد أجمع فقهاء القانون الإداري على أهمية الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام قضائية. وهو الموضوع الذي سنتناوله في ورقتنا البحثية هاته. إذ سنتناول الغرامة التهديدية من الجانب القضائي وذلك بتعليقنا على قرارين قضائيين يتضمنان الغرامة التهديدية.

وعليه سنطرح التساؤلات التالية: ما المقصود بالغرامة التهديدية؟ وهل أثبتت هاته الضمانة نجاعتها تجاه تعنت وتعسف الادارة؟ وهل قاضي الاستعجال مختص بشأنه، وهل أورد المشرع ضمانات أخرى الى جانبها؟

للإجابة عن هاته الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي الوصفي لأنه الأنسب للدراسة. مرتأين في ذلك تقسيم الخطة إلى ثلاث مباحث، المبحث الاول (القرارين محل التعليق)، المبحث الثاني (ماهية الغرامة التهديدية)، المبحث الثالث(التعليق على القرارين)

المبحث الاول: القرارين محل التعليق

المطلب الاول: القرارالأول رقم 063857 المؤرخ في 2010/07/14[1]

قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة ضد (س.ع)

الموضوع: تنفيذ حكم إداري- غرامة تهديدية- قاضي الموضوع- قاضي الاستعجال- مجلس الدولة- محكمة إدارية.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المواد978، 979، 980، 987.

المبدأ: لا يمكن لجهة قضائية إدارية الحكم بغرامة تهديدية تنفيذاً لحكم إداري صادر عن جهة قضائية إدارية أخرى.

يمكن القاضي الفاصل في الموضوع النطق بالغرامة التهديدية.

يمكن قاضي الاستعجال النطق بالغرامة التهديدية عند اتخاذه من قبل تدبيرا لتنفيذ قراره ولم ينفذّ.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل: حيث إن الاستئناف الحالي مقبول لوروده وفقا للأشكال القانونية وفي الأجل المنصوص عليه قانوناً.

من حيث الموضوع: حيث انه يتضح من دراسة الملف أنه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة المؤرخة في 2004/07/26 تم الاتفاق بالتراضي بين البلدية المذكورة أعلاه والمستأنف عليه بمنح لهذا الأخير قطعتين أرضيتين تعويضاً عن ملكيته العقارية التي استحوذت عليها البلدية المذكورة أعلاه.

حيث بما أن المداولة لم تنفذ أمرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة فصلاً في الموضوع بتنفيذها بموجب القرار المؤرخ في 2004/12/07 وذلك على إثر الدعوى المرفوعة من قبل المستأنف عليه.

وإنه على إثر الاستئناف المرفوع من قبل بلدية المسيلة أيد مجلس الدولة هذا الحكم بموجب القرار الصادر في الموضوع بتاريخ 2006/10/31.

وإنه رغم صدور هذين القرارين وبما أن المداولة المذكورة أعلاه لم تنفذ رفع المستأنف عليه دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة الفاصلة في المسائل الاستعجالية التي حكمت على بلدية المسيلة بموجب الأمر المستأنف بتنفيذ القرار المؤرخ في 2004/12/07. المذكور أعلاه المؤيد بقرار مجلس الدولة المؤرخ في 2006/10/31 وحددت لها أجل ستة (06) أشهر لتنفيذ ابتداء من يوم تبليغ الأمر المستأنف تحت غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار جزائري (2000دج) عن كل يوم تأخير.

لكن حيث إنه إذا كانت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز فعلا للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية فإنه مع ذلك وبما أن القرارين المطلوب تنفيذهما المذكورين أعلاه المؤرخين في 2004/12/07. وفي 2006/10/31 صدرا عن جهتين قضائيتين فاصلتين في الموضوع هما الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة وفي الاستئناف مجلس الدولة فإنه لم يكن يسع قضاة الدرجة الأولى الفاصلين في المسائل الاستعجالية إلا التصريح بعدم الاختصاص للفصل في طلب الأمر بتدبير الغرامة التهديدية التي تعتبر من اختصاص قاضي الموضوع.

وإنه بالفعل يتضح من فحوى المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن هذا التدبير بالتنفيذ في حالة قرار صادر في الموضوع من اختصاص قاضي الموضوع بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة987 والأمر بمثل هذا التدبير من اختصاص قاضي الاستعجال عندما يكون هذا الأخير قد اتخذ من قبل تدبيراً لتنفيذ قراره لكنه لم ينفذ.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة، حال فصله في القضايا الاستعجالية، علنياً، حضورياً:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بعدم اختصاص قاضي الاستعجال.

الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة من قبل الغرفة الخامسة، المشكلة من السيدة والسيدين:

بن عبيد الوردي الرئيس

حسن عبد الحميد مستشار الدولة المقرر

بن ساعو فريدة مستشارة الدولة

بحضور السيد بن ناصر محمدن محافظ الدولة وبمساعدة السيدة سعيد سعاد، أمينة الضبط.

المطلب الثاني: القرار الثاني: القرار لارقم 100005 المؤرخ في 2015/04/12[2]

قضية بلدية فكرينة ضد (س.م)

الموضوع: **قاضي الاستعجال- تنفيذ حكم قضائي- غرامة تهديدية-**

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة 979.

المبدأ: لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية فاصلة كقاضي الموضوع.

وعليه فإن مجلس الدولة

في الشكل: حيث أن الاستئناف كان مستوفياً للشروط والإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبول الاستئناف شكلاً.

في الموضوع: حيث تبين من خلال الوثائق المرفقة بملف القضية أن موضوع الطلب الأصلي للمدعي، هو القضاء استعجالياً بإلزام البلدية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأم البواقي بتاريخ 2011/04/21 فهرس 00332-11 تحت غرامة تهديدية قدرها 2000دج عن كل يوم تأخير.

حيث أنه وطبقاً لأحكام المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن قاضي الاستعجال لا يجوز له الأمر بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية لحكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية كقاضي موضوع.

حيث أنه ومن جهة أخرى فإن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأم البواقي بتاريخ 2011/04/21 قد تم استئنافه أمام مجلس الدولة تحت رقم 074522.

حيث أنه وللمعطيات السابقة يتعين القضاء بإلغاء الأمر المستأنف والفصل من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أنه من خسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة، ، علنياً، حضورياً ونهائياً:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

وتحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أفريل سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة والمتشكلة من السيدات والسادة:

عدة جلول امحمد الرئيس

بلعيد بشير مستشار الدولة المقرر

شلي حسين مستشار الدولة

مرسلي وهيبة مستشارة الدولة

دالي الهادي مستشار الدولة

بحضور السيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة سعيد سعاد أمينة الضبط.

المبحث الثاني: ماهية الغرامة التهديدية

إن نظام الغرامة التهديدية أو التهديد المالي من ابتداع القضاء الفرنسي، الذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 29/01/1834 [3]رغم الانتقادات الموجهة له آنذاك لافتقاره وقتها إلى السند التشريعي، حتى جاء القانون رقم 72- 626 بتاريخ 05/07/1972 الذي نظم هذه الوسيلة وأعطاها السند القانوني[4].

ولقد خطت مختلف التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري خطى القضاء الفرنسي وأخذت منه نظام الغرامة التهديدية وأدرجته ضمن قوانينها التشريعية، فالمشرع الجزائري قد نص على الغرامة التهديدية، إذ نظمها وبين أحكامها العامة في المادتين 174، 175 ق م[5]، والمواد من978 الى 987 ق إم إ[6].

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

أن تحديد مفهوم الغرامة التهديدية[7] يقتضي تعريفها بداية (الفرع الاول)،ثم تحديد طبيعتها القانونية(الفرع الثاني)

المطلب الثاني: تعريف الغرامة التهديدية

من البديهي أن التعريف ليس من اختصاص المشرع، لذلك سنقف على بعض التعريفات الفقهية للغرامة التهديدية. فقد عرفت الغرامة التهديدية بأنها " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينيا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضى تدخلا شخصيا من جانبه" [8].

كما أن هناك من عرفها بأنها " مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة "[9]

ولقد عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في كونها أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها" [10]

وتفريعاً عما سبق فان معظم التعريفات المقدمة للغرامة التهديدية تشير إلى كونها وسيلة تهديد يستعملها القضاء لحث المدعى عليه على الإسراع في تنفيذ الإلتزام الملقى على عاتقه. وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 978ق إ م إ التي تنص:"عندما يتطلب الامر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الاشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ **تدابير تنفيذ** معينة تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، **بالتدبير المطلوب** مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء". وبالرجوع للمادة 980ق ا م ا التي تنص:"يجوز للجهة القضائية الادارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978و 979 أعلاه أن تأمر **بغرامة تهديدية** مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

فيتضح جلياً من خلال النصين أن المشرع قصد بمصطلح التدبير الغرامة التهديدية. مع اشتراطه تحديد تاريخ سريان مفعولها[11].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

إن نظام الغرامة التهديدية أو التهديد المالي منذ تكريسه وتطبيقه من قبل القضاء الفرنسي دون سند تشريعي واجه انتقادات عنيفة من قبل جانب كبير من فقهاء القانون، الذين أنكروا مشروعيته، مما دفع بالقضاء الفرنسي آنذاك إلى إعطاء الغرامة التهديدية - كما سبق وأن قلنا- طابع التعويض من أجل إضفاء الشرعية على توجهه وتطبيقه لهذا النظام، إلا أنه سرعان ما عدل عن هذا الموقف وفرق بين المفهومين، كما حاول جانب آخر من الفقه الفرنسي سواء قبل تكريس المشرع الفرنسي لهذا النظام أو بعد ذلك إعطاء الطبيعة القانونية له، فكانت نظريات مختلفة، إلا أن ما يهمنا في هذا الجانب هو معرفة الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية في ظل التشريع الجزائري؟

إن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلف عن التعويض وعن العقوبة إذ جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وهي تبعا لذلك تمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني (الفرع 1)، كما تعتبر بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء (الفرع 2). وهي المسائل التي نعالجها من خلال الفرعين التاليين :

البند الأول : الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ.

الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني، وأن المدين يجبر عليه مادام ممكنا، لكن في بعض الأحوال فإن إجبار المدين بطريق مباشر يقتضي حجرا على حريته الشخصية، فهل معنى ذلك أن امتناع المدين في هذه الأحوال يجعل التنفيذ العيني مستحيلا ؟ لو كان الأمر كذلك لأصبح التنفيذ العيني في مثل هذه الحالات متوقفا على محض إرادة المدين[12]، في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استفاء حقه عينا[13]، ولأجل إحداث نوع من التوازن بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر في مثل هذه الحالات وبين حق الدائن في التنفيذ العيني، تدخل المشرع الجزائري ومنح للدائن وسيلة للضغط على المدين المتعنت ماليا لإجباره على التنفيذ العيني وهي الغرامة التهديدية، وهو ما تنص عليه المادتين 174، 175 ق م[14]، والمواد من978 الى 987 ق إم إ[15]، إذ أجازت للدائن أن يطلب من القاضي الحكم على الادارة الممتنعة عن التنفيذ في بعض الحالات، بغرامة تهديدية. فهاته الاخيرة عبارة عن وسيلة غير مباشرة لإجبار الادارة وحثها على التنفيذ ، ولذلك فقد تنجح هذه الوسيلة وقد لا تنجح تبعا لما انتهت إليه الادارة من تنفيذ التزامها أو الإصرار على عدم التنفيذ. ولذلك فقد أحسن المشرع الجزائري حينما جرم امتناع الادارة عن تنفيذ التزاماتها تجاه الغير في القانون رقم 21-14 في المادة 138مكرر/1[16] التي تنص :" يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 200.000دج الى 500.000دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع او اعترض او عرقل عمداً تنفيذه." فهي إضافة نوعية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الادارة.

البند الثاني : الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان تنفيذ أحكام القضاء.

إن احترام أحكام القضاء في أي دولة من الدول يعبر عن مدى تقدم هذه الدولة، ففي انجلترا مثلا أصدر أحد القضاة أثناء الحرب العالمية الثانية حكما بمنع الطائرات من استخدام المطار المجاور للمحكمة أثناء انعقاد جلساتها، وذلك نظرا للأزيز القوي للطائرات، ونظرا للأضرار الجسيمة التي سببها الحكم قامت الجهات الحكومية بعرض الأمر على رئيس الحكومة "ونستون تشرشل"، فقال عبارته الحكيمة الخالدة "لا بد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن أنجلترا قد هزمت في الحرب، من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي.[17]

وفي التشريع الجزائري واستنادا للمواد من978 الى 987 ق إم إ[18].فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون أصلا تبعا لحكم بإلزام الادارة بتنفيذ التزاماتها، فهي بطريقة غير مباشرة وسيلة لضمان تنفيذ ذلك الحكم. فباعتبارها وسيلة غير مباشرة لإجبار الإدارة على التنفيذ

تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة للالتزام، لأنه من شروط التنفيذ أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي والأحكام القضائية من بين أهم هذه السندات، فالمشرع الجزائري عندما نص على الغرامة التهديدية في القانون 09/08 حاول بطريقة غير مباشرة ضمان تنفيذ أحكام القضاء، وهو الأمر الذي يتماشى مع المادة 178من الدستور الجزائري التي تنص:"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

-يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سيرة العدالة وتنفيذ قرارتها".[19]

المبحث الثالث:التعليق على القرارين

المطلب الاول: التعليق على القرار الاول

يتبين لنا من خلال الرجوع الى القرار أن أطراف الدعوى هما بلدية المسيلة كمستأنف، و(س.ع) كمستأنف عليه. وبالرجوع الى المادة 978 ق.إ.م.إ نجدها تشترط أن يكون الشخص الملزم باتخاذ التدبير من الاشخاص المعنوية العامة. واستناداً على المادة 49 ق.م التي تنص:"الاشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية....". واستناداً على المادة 50ق.م التي تنص:"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

-يكون لها خصوصاً.....حق التقاضي".

وعليه فالشرط المنصوص عليه في المادة 978ق.إ.م.إ متوفر في القرار الذي نعالجه[20].

أما الشرط الثاني للحكم بالغرامة التهديدية هو صدور الحكم القضائي عن إحدى جهات القضاء الاداري. حيث أن الغرفة الادارية لمجلس قضاء المسيلة هي المختصة بالفصل في هذا النزاع وهي جهة قضاء إداري قبل الشروع في عمل المحاكم الادارية[21].

ويتمثل الشرط الثالث في كون يجب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الادارة تدبيراً معينا[22]. حيث أمرت الغرفة الادارية لمجلس قضاء المسيلة بتنفيذ البلدية للاتفاق المبرم بينها وبين المستأنف ضده (س.ع) بالتراضي والقاضي بمنح (س.ع) قطعتين أرضيتين تعويضاً له عن ملكيته العقارية التي استحوذت عليها البلدية.

الفرع الاول: على مستوى القضاء الفاصل في الموضوع

1-على مستوى المجلس القضائي[23]:

بعد تماطل البلدية في تنفيذ الالتزام الملقى عليها بموجب المداولة المؤرخة في 2004/07/26، قام (س.ع) المدعي برفع دعوى على البلدية(المدعى عليه) أمام الغرفة الادارية بمجلس قضاء المسيلة أين أصدرت قرارها الفاصل في الموضوع بتاريخ 2004/12/07، والقاضي بإلزام البلدية بتنفيذ ماجاء في المداولة. وهو قرار منطقي وموضوعي وفيه تطبيق صحيح للقانون من قبل الغرفة الادارية.

2-على مستوى مجلس الدولة: قامت البلدية بالطعن بالاستئناف ضد قرار الغرفة الإدارية بالمجلس أمام مجلس الدولة. أين أصدر هذا الأخير قراره بتاريخ 2004/10/31 مؤيداً قرار المجلس. ولقد وفق مجلس الدولة في تأييده لقرار المجلس طبقاً للأسس القانونية.

الفرع الثاني: على مستوى القضاء الاستعجالي

1-على مستوى المجلس القضائي: على الرغم من تأييد قرار مجلس الدولة لقرار الغرفة الادارية بمجلس قضاء المسيلة إلا أن البلدية لم تقم بتنفيذ المداولة، الامر الذي دفع بالمستانف ضده (س.ع) برفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء المسيلة. والتي حكمت

على البلدية بتنفيذ القرار المؤرخ في 2004/12/07 وحددت لها أجل ستة أشهر لتنفيذ تبدأ من يوم تبليغ الامر المستأنف تحت غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار جزائري(2000دج) عن كل يوم تأخير.

2-**على مستوى مجلس الدولة:** قامت البلدية بالاستئناف ضد الأمر الإستعجالي الذي أصدرته الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة، أمام مجلس الدولة الذي قرر أنه كان لزاماً على القضاء الاستعجالي التصريح بعدم الاختصاص وفقاً للمادة 980ق.إ.م.إ.

ولقد أصاب مجلس الدولة في قراره رقم 063857 المؤرخ في 2010/07/14، ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية طبقاً للمادة 980 ق.إ.م.إ يبقى من اختصاص قاضي الموضوع وليس من اختصاص قاضي الاستعجال في قضية الحال.

لكن ما يمكن ملاحظته أن المستأنف ضده على الرغم من سعيه طيلة ست سنوات من 2004 إلى 2010 لحث البلدية على تنفيذ المداولة لكن كل محاولاته باءت بالفشل ولذلك نرى أنه من الموضوعي والمنطقي فرض الغرامة التهديدية من قبل القاضي الفاصل في الموضوع بطرقة إجبارية وليس بطريقة اختيارية.

المطلب الثاني: التعليق على القرار الثاني

يتبين لنا من خلال الرجوع الى القرار الثاني أن أطراف الدعوى هما بلدية فكرينة كمستأنف، و(س.م) كمستأنف عليه. وبالرجوع الى المادة 978 ق.إ.م.إ نجدها تشترط أن يكون الشخص الملزم باتخاذ التدبير من الاشخاص المعنوية العامة. واستناداً على المادة 49 ق.م التي تنص:"الاشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية....". واستناداً على المادة 50ق.م التي تنص:"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

-يكون لها خصوصاً.....حق التقاضي".

وعليه فالشرط المنصوص عليه في المادة 978ق.إ.م.إ متوفر في القرار الذي نعالجه[24].

أما الشرط الثاني للحكم بالغرامة التهديدية هو صدور الحكم القضائي عن إحدى جهات القضاء الاداري. حيث أن المحكمة الادارية لأم البواقي هي المختصة بالفصل في هذا النزاع وهي جهة قضاء إداري قبل الشروع في عمل المحاكم الادارية[25].

ويتمثل الشرط الثالث في كون يجب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الادارة تدبيراً معينا[26]. حيث قررت المحكمة الادارية لام البواقي على بلدية فكرينة أن تفي بالتزاماتها تجاه (س.م).

الفرع الاول: على مستوى القضاء الفاصل في الموضوع

1-**على مستوى المحكمة الادارية[27]:** قام المدعي (س.م) برفع دعوى أمام المحكمة الادارية لام البواقي ضد بلدية فكرينة. حيث قضت المحكمة لصالح المدعي (س.م) بتاريخ 2011/04/21 فهرس 00332-11.

2-**على مستوى مجلس الدولة:** قامت بلدية فكرينة باستئناف الحكم الصادر ضدها بتاريخ 2011/04/21 أمام مجلس الدولة تحت رقم 074522.

ويتبين لنا من خلال قرائتنا للقرار أن مجلس الدولة لم يفصل بعد في القرار المشمول بالاستئناف بعد.

الفرع الثاني: على مستوى القضاء الإستعجالي

1-على مستوى المحكمة الادارية: قام المدعي (س.م) برفع دعوى استعجالية أمام المحكمة الادارية ضد بلدية فكرينة، وإثر ذلك فصل قاضي الاستعجال في القضية وحكم على بلدية فكرينة وألزمها بتنفيذ ما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة الادارية لام البواقي بتاريخ 2011/04/21. مع فرض غرامة تهديدية قدرها 2000دج عن كل يوم تأخير.

2-على مستوى مجلس الدولة: قامت االبلدية باستئناف الأمر الاستعجالي للمحكمة الإدارية لام البواقي أمام مجلس الدولة والذي فصل في القضية وذلك بالغاء الأمر المستأنف، والفصل من جديد برفض الطعن لعدم التأسيس.

ولقد أسس مجلس الدولة قراره مستنداً الى وجهين، أما الوجه الأول فيستند الى نص المادة 979ق.إ.م.إ وهو تطبيق صحيح للقانون. أما الوجه الثاني فيتمثل في استئناف حكم المحكمة الادارية لام ابواقي بتاريخ 2011/04/21، تحت رقم 074522. وهو أيضا تطبيق صحيح للقانون.

وعليه فالقرار رقم 100005 المؤرخ في 2015/04/12 يعتبر سليماً ومنطقياً ويتماشى مع القانون 09/08. لكننا نبدي نفس الملاحظة التي أبديناها عند تعليقنا للقرار الأول ألا وهي طول الوقت على المدعي والإدارة لم تنفذ الحكم الذي صدر ضدها وهو إجحاف في حق المتعامل مع الإدارة.

الخاتمة

من خلال تعليقنا على القرارين القضائيين يتبين لنا أن قضاة مجلس الدولة كانوا على صواب و طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً. فقاضي الاستعجال لا يجوز له فرض غرامة تهديدية على الادارة في حال أمر قاضي الموضوع في القضية ولم يأمر بالغرامة التهديدية طبقاً للمادتين 980 و 981من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

لكن ونظراً لطوا اجراءات التقاضي فقد يتسبب ذلك في ضرر على المتقاضي مع الادارة.

و لذلك نرى أنه من الموضوعي والمنطقي فرض الغرامة التهديدية من قبل القاضي الفاصل في الموضوع بطرقة إجبارية وليس بطريقة اختيارية. وعليه نقترح أن يكون نص المادة 980 كالتالي:"**يجب** على الجهة القضائية الادارية.....أن تأمر بغرامة تهديدية....". وبهذا يتجنب المتقاضي اللجوء الى القضاء الاستعجالي بالمرة.

و نثمن ماذهب اليه المشرع الجزائري فقد أحسن حينما جرم امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها تجاه الغير في القانون رقم 21-14 في المادة 138مكرر/1 التي تنص :" يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من 200.000دج الى 500.000دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع او اعترض او عرقل عمداً تنفيذه." فهي إضافة نوعية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الادارة. فهذا النص قد يغني القضاء الاداري عن الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

قائمة المراجع:

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد11-2013، ص 232-234.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد13-2015، ص 197،196.

[3] براهيمي فايزة، الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، دار الهدى، الجزائر، 85،2013 وما بعدها.

[4] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة تزتتزام - أحكام التزام، دار الجامعة الجديدة، د س ط، ص 36.

[5] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر 58/75 بتاريخ 1975/09/26 المعدل والمتمم

[6] قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7] قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8] فتحي عبد الرحيم عبد الله، د./ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة للالتزام، دار الطبع، (د س ط)، ص 15.

[9] - جلال على العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف- الإسكندرية- سنة 1996، ص 81

[10] عبد الرزاق السنهوري الوسيل في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام - منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة لسنة 2005، بيروت، لبنان، ص 807.

[11] راجع أكثر كل من مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008،ص13. و منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الاداري الصادرة ضد الادارة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية، 2002، ص15.

[12] - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 35.

[13] - نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 10.

[14] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر 58/75 بتاريخ 1975/09/26 المعدل والمتمم

[15] قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[16] - القانون رقم 21-14 المؤرخ في 18 ديسمبر 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

[17] - د./ منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 1.

[18] قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[19] - المادة 178 دستور 1996 المعدل والمتمم.

[20] - راجع أكثر عدو عبدالقادر، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة، ط2، دار هومه، الجزائر،2017، ص180.

[21] - راجع أكثر بن صاولة شفيقة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية دراسة مقارنة، ط2، دار هومه، الجزائر،2012، ص285.

[22] - راجع أكثر دلال خير الدين و فارس بن الصادق خمان، وسائل تنفيذ القرارالقضائي الاداري في الجزائر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الاسكندرية، 2019، ص144 وما بعدها.

[23] - قبل دخول عمل المحاكم الادارية حيز التنفيذ بموجب القانون 09/08. كانت الغرفة الادارية بمجلس القضاء هي التي تفصل في القضايا الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى 154/66.

[24] - راجع أكثر عدو عبدالقادر، المنازعات الادارية، ط2، دار هومه، الجزائر،2014، ص240.

[25] - راجع أكثر حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة في القانونين الاداري والجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2010، ص45. وراجع ايضاً محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية وفق قانون المرافعات الادارية الفرنسي مع دراسة للاصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الاداري بسلطة توجيه أوامر الى الادارة لتنفيذ أحكامه، ط3، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص156.

[26] - راجع أكثر بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الاداري في تنفيذ قرارته ضد الادارة مبرراته وقيوده دراسة تحليلية نقدية،ط1، دار هومه، الجزائر، 2018، ص240.

[27] - راجع أكثر حمدون ذوادية، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2015، ص339.